المطلب الثالث

الاختصاص الإقليمي

تثور مسألة تحديد المحكمة المختصة إقليميا بسبب تعدّد المحاكم وتوزيعها على جميع إقليم الدولة. من الناحية العملية تُطرح مشكلة الاختصاص الإقليمي بصفة أساسية بالنسبة للمحاكم أي جهات الدرجة الأولى (في إطار القضاء العادي)، حيث لا توجد صعوبة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية (الدرجة الثانية)، لأن اختصاصها يشمل المحاكم الواقعة في دائرتها المحدّدة قانونا. أما المحكمة العليا، فإن اختصاصها يشمل كل إقليم الدولة، فلا تُطرح مسألة اختصاصها الإقليمي.

الفرع الأول

القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

عندما نريد اللجوء إلى القضاء في إطار رفع دعوى خاصة بالأموال المنقولة التي يطالب فيها المدعي بمنقول أو دين، أو دعوى شخصية عقارية عندما يستعمل المدعي حقاً شخصياً للحصول على حق عيني[1]، أو تعلق الأمر بدعوى لم يبيّن المشرع بشأنها اختصاص إقليمي معيّن، فإنه ترفع هذه الدعاوى أما المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه تطبيقا لنصّ المادة 37 ق. إ. م. إ. وإذا لم يكن لهذا الأخير موطناً معروفاً، فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يوجد في دائرتها آخر موطن له. أما في حالة ما إذا تم اختيار موطن (الموطن المختار)، فيؤول الاختصاص للجهة التي يقع فيها الموطن المختار.

يلاحظ أنه بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 36، 37 و38 من ق. م. ج، نجد أن الموطن هو المحلّ الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص وفي حالة عدم وجوده فيعتدّ بمكان الإقامة العادي. كما يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً خاصاً بالنسبة للمعاملات المتعلقة بها. وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً من ولي أو وصي أو قيم[2].

أما الموطن المختار، فيقصد منه الموطن الذي يتّخذه الشخص ويختاره لنفسه لتنفيذ بعض التصرفات ولا يعتدّ بهذا الموطن في غير هذه التصرفات، فقد يكون مكتب المحامي موطناً مختاراً لموكله.

---

[1] ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 56. أنظر كذلك: COUCHEZ Gérard, *op.cit.*, pp. 53-55.

[2] راجع المواد 36، 37 و38 من القانون المدني.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه نظرا للاعتبارات الآتية[3]:

أ- بالنسبة للحقوق الشخصية، فيفترض براءة الذمة، كما أن الدين مطلوب وليس محمول.

ب- في الحقوق العينية، يجب حماية الوضع الظاهر إلى غاية إثبات العكس، فمن يحوز مالاً يفترض أنه مالكا له.

جـ- مراعاة التوازن بين مركز الخصوم، فليس من العدل والمنطق أن يستدعي المدعي خصمه إلى موطنه أو إجباره على الانتقال إلى مكان بعيد للدفاع عن مصالحه في دعوى قد تكون غير مؤسّسة. فضلا عن هذا، إذا تُركت الحرية للمدعي اختيار أيّة محكمة يريدها، فقد يختار الأبعد. من ناحية أخرى، إذا كان المدعي يتمتّع بحق رفع الدعوى في الوقت الذي يناسبه، فما عليه إلاّ أن ينتقل إلى مكان تواجد المدعى عليه لرفع الدعوى.

د- غالبا ما ترتكز أدلة الإثبات في المكان الذي يتواجد فيه موطن المدعى عليه.

الفرع الثاني

استثناءات القاعدة العامة

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات على القاعدة العامة المطبقة في الاختصاص الإقليمي، تخصّ هذه الاستثناءات بحالات تتعلق بالنظام العام وأخرى لا تتعلق بالنظام العام.

أولاً- الحالات التي لا تتعلق بالنظام العام:

يمكن مخالفة القواعد المقرّرة للاختصاص في الحالات المنصوص عليها لأنها لا تتعلق بالنظام العام. فإلى جانب المادة 37 ق. إ. م. إ المذكورة أعلاه، تضمنت المادة 38 ق. إ. م. إ النص على أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، فضلاً عن بيان المشرع في المادة 39 ق. إ. م. إ الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية كما يلي:

1-في مواد الدعاوى المختلطة[4] أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقرّ الأموال.

---

[3] راجع حول هذه الاعتبارات كل من: العيش فوضيل، مرجع سابق، ص. 122 و123. محمد ابراهيمي، مرجع سابق، ص. 168 و169.

[4] الدعوى المختلطة هي تستند على حقين في نفس الوقت أحدهما شخصي والآخر عيني، كمن يطلب فسخ البيع العقاري (حق شخصي) وطلب استرداد العقار المبيع (حق عيني)، وأن الحكم الذي يصدر في النزاع يحسم في الحقين معاً، راجع: علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص. 198.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولم كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والارسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

ثانياً- الحالات المتعلقة بالنظام العام:

نصّ عليها المشرع في المادة 40 ق. إ. م. إ واعتبرها متعلقة بالنظام العام، إذ فرض اللجوء بشأنها أمام جهة قضائية محدّدة دون سواها، حيث تضمن هذا النص ما يلي:

فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- في الدعاوى العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة انهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل شرط يمنح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة إقليمياً يعتبر لاغياً وعديم الأثر، إلاّ إذا كان هذا الاتفاق قد تم بين التجار في إطار العقود التجارية عملاً بالمادة 45 ق. إ. م. إ. يجب أن يُفهم هذا من الشرط المانح للاختصاص ذلك البند الذي يرد في العقد وقبل نشوء النزاع بموجبه يتمّ تحديد الجهة القضائية المختصة إقليمياً، وأن الغرض من وضع هذا المقتضى هو منع الطرف القوي في العلاقة العقدية من فرض شروطه على الطرف الضعيف[5].

فضلاً عما سبق، نصّ المشرع على الدعاوى التي يختصّ بها قسم شؤون الأسرة على سبيل المثال في المادة 423 ق. إ. م. إ وحدّد المحكمة المختصّة إقليميا. كما اعتبر المشرع أن الاختصاص الإقليمي المخوّل للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وفقا لما نصّ عليه في المادتين 807 و900 مكرر 4 ق. إ. م. إ من النظام العام ، إذ لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته، وقد عدّدت المادة 804 ق. إ. م. إ القضايا التي ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية المختصّة إقليميا، فضلا عن لاختصاص المانع للقسم الاجتماعي وفقا للمادة 501 ق. إ. م. إ.

[5] ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 39.